



# الوفاء العراقية

## وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامة هه رمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤٣٥

- قانون التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار مجلس النواب رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالايجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى)).
- قرار مجلس النواب رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالايجاب على موازنة مجلس النواب العراقي)).
- قرار مجلس النواب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ((التصويت بالايجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان)).
- تعليمات تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات الاعمال الضارة والخطرة بصحة الاحداث رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات تصحيح صادرة عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٣٥ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠ شباط ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

رؤماره ٤٤٣٥ ٢٣ جمادى يهكم ١٤٣٨ ك / ٢٠ شوبات ٢٠١٧ ر سالى پهنا وهشتامين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٤٧	التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨	١
<b>قرارات</b>		
٢٩	التصويت بالايجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى	٢
٣٠	التصويت بالايجاب على موازنة مجلس النواب العراقي	٣
٣١	التصويت بالايجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان	٤
<b>تعليمات</b>		
٣	تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها	٥
٥	الاعمال الضارة والخطرة بصحة الاحداث	١٥
<b>بيانات</b>		
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٧
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٩



## قوانين



باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١  
إصدار القانون الآتي :

### رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧

#### قانون

التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- تعدل المادة (٨/أولاً) وتقرأ كالاتي:

يتكون المجلس من اثني عشر عضواً اصلياً وثلاثة اعضاء احتياط من سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالاغلبية المطلقة من عدد الحاضرين من اعضاء مجلس النواب .

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لمقتضيات المصلحة العامة ولغرض توسيع المشاركة في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان ، شرع هذا القانون.





## قرارات

### قرار

#### مجلس النواب

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستنادا الى احكام المادة (٩١/ثالثا) من الدستور ما يأتي:

التصويت بالايجاب على موازنة مجلس القضاء الأعلى والبالغة (٤١٥ , ١٤٣ , ٤١١) (اربعمائة وأحد عشر مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة عشر ألف دينار).

د.سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



## قرارات



### قرار

### مجلس النواب

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستنادا الى احكام المادة (٩/سابعاً) و (٩٣/رابعاً) و (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب ما يأتي:

التصويت بالايجاب على موازنة مجلس النواب العراقي والبالغة (١٧٦ , ٣٩٤ , ٢٦٦) (مائتان وستة وستون مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليون ومائة وستة وسبعون ألف دينار)

د.سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب



## قرارات

### قرار

### مجلس النواب

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته السادسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ من الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الثالثة واستنادا الى احكام المادة (١٢/خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ما يأتي:

التصويت بالايجاب على موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان والبالغة (٣٦٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة وعشرون مليار وستمائة وستون مليون وثلاثمائة وثلاث وستون ألف دينار).

د.سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

استناداً إلى احكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها

المادة -١- تتولى دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة التخطيط للسياسات العامة لأقسام ووحدات الاحتياجات الخاصة في بغداد والمحافظات للأيتام والمسنين وذوي الإعاقة والاطفال في دور الحضنة والمستفيدين في الورش والجمعيات وضحايا الاتجار بالبشر والمتسولين والمشردين .

المادة -٢- أولاً: يدير الدائرة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الإختصاص وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الإختصاص وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

المادة -٣- تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

- أولاً: قسم الموارد البشرية .
- ثانياً: قسم الشؤون المالية .
- ثالثاً: قسم الشؤون القانونية .
- رابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .
- خامساً: قسم الصيانة والخدمات .
- سادساً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

سابعاً: قسم ذوي الإعاقة .

ثامناً: قسم دور الدولة .

تاسعاً: قسم دور الحضانة .

عاشراً: قسم المسنين .

حادي عشر: قسم تشخيص العوق .

ثاني عشر: قسم التشرد والتسول .

ثالث عشر: قسم الإشراف التربوي .

رابع عشر: شعبة الإعلام .

خامس عشر: شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة - ٤ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه

التعليمات موظف بعنوان ( مدير ) حاصل على شهادة جامعية أولية في

الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف

بعنوان (رئيس ملاحظين) في الأقل حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل

ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

المادة - ٥ - أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية:

أ. انجاز معاملات المنتسبين المتعلقة بالتعيين والنقل والترقية والإحالة

الى التقاعد وفقاً للقانون.

ب. اعداد ملاك الدائرة ومسك السجلات الخاصة بذلك .

ج. تنظيم الأضابير الشخصية للمنتسبين .

د. اصدار الاوامر الادارية المتعلقة بشؤون الموظفين وتأليف اللجان

وتفويض الصلاحيات.

هـ. إعدام القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة ذات

الصلة بقضايا الخدمة والأنضباط والتقاعد .

و. اعداد الخطة السنوية الخاصة بالتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها .



ز. متابعة شؤون المجازين دراسياً داخل العراق وخارجه .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التوظيف والملاك .
- ب. شؤون الموظفين .
- ج. التدريب والتطوير .
- د. البيانات والاضابير .

المادة ٦- ٦- أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

- أ. انجاز المعاملات المالية المتعلقة باعمال الدائرة كافة وفق القوانين والانظمة والتعليمات المالية بما في ذلك مسك السجلات واعداد المستندات وصرف وسحب المبالغ وصرف الرواتب واعداد جداول الاستقطاعات والديون واجراء الشطب والبيع والاتلاف واستئجار الابنية وتأمين الأثاث والتجهيزات.
- ب. اعداد تخمينات الميزانية السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها واجراء المناقشات عليها .
- ج. انجاز المعاملات الخاصة بقضايا التقاعد من الناحية الحسابية .
- د. صرف المخصصات بأنواعها .
- هـ. اعداد قوائم مصاريف الايفاد والسفر والنقل ومتابعة اجراءاتها من الناحية الحسابية .
- و. الاشراف على مخازن المواد والاثاث والقرطاسية ومسك السجلات اللازمة لذلك.
- ز. القيام بالاعمال الحسابية الخاصة بالمنهاج الاستثماري .
- ح. الاشتراك في اللجان .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الرواتب .
- ب. السجلات والميزانية .

جـ. الموجودات الثابتة والمخازن.

د. امانة الصندوق والمصروفات .

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:

أ. اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بأنشطة الدائرة .

ب. تمثيل الدائرة امام المحاكم والجهات ذات العلاقة .

جـ. تنظيم العقود المتعلقة بعمل الدائرة .

د. تمثيل الدائرة في لجنة تقدير التعويض عن حوادث السيارات في شركة التأمين الوطنية .

هـ. المشاركة في اللجان التحقيقية المشكلة في الدائرة .

و. الاجابة على الاستفسارات القانونية المتعلقة بعمل الدائرة .

ز. متابعة قضايا حقوق الانسان والتوعية في شأنها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التحقيق والدعوى .

ب. العقود والاستشارات والعقارات .

جـ. حقوق الانسان .

المادة -٨- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ. اعداد التقارير والاحصائيات الدورية والسنوية عن واقع القوى العاملة في الدائرة ومتابعة متغيراتها .

ب. اعداد التقارير الفصلية والسنوية عن أنشطة الدائرة .

جـ. اعداد خطط السياسات العامة والبرامج الفصلية والسنوية للدائرة .

د. تسلم الكتب الرسمية وارسالها عبر الانترنت حسب المواقع الالكترونية .

هـ. اعداد الهيكل التنظيمي للدائرة وتحديد المهام بالتنسيق مع القسم القانوني .

و. متابعة تنفيذ الخطة السنوية للدائرة وتفصيلها مع اقسام الدائرة الاخرى في بغداد والمحافظات وتحديد نسب الانجاز والانحراف.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التخطيط .

ب. المتابعة .

جـ. الاحصاء والقوى العاملة .

د. السياسات .

المادة ٩ - أولاً: يتولى قسم الصيانة والخدمات المهام الآتية :

أ. تنظيم الكشوفات الفنية لصيانة ابنية الدائرة وتحديد الكلف التقديرية والاشراف على تنفيذها .

ب. متابعة تنفيذ المشاريع على حساب الخطة الاستثمارية والجارية وتشكيل لجان التسلم الاولى والنهائي لها .

جـ. انشاء مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة في بغداد والمحافظات.

د. صيانة المولدات الكهربائية وأجهزة التكييف والتأسيسات الكهربائية وأجهزة الاستنساخ واجهزة الحاسوب وكاميرات المراقبة وتأهيلها وتصليحها .

هـ. أعداد الانظمة والبرامجيات الخاصة بأنشطة الدائرة وأستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات .

و. تسلم البريد الوارد وارسال البريد الصادر ومسك السجلات الخاصة بذلك ومتابعة حفظها ورقياً وإلكترونياً.

ز. طبع الاوامر الادارية والكتب الرسمية لاقسام الدائرة .

ح. تنظيم وسائل النقل وضمان حسن استخدامها والاشراف على شطب القديم منها وتسجيل المركبات وتثبيت اللوحات في مديرية المرور العامة.

## تعليمات

ط. الاشراف على اعمال الدفاع المدني والخفارات والحراسات والاستعلامات والبدالة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. الصيانة .
- ب. تكنولوجيا المعلومات .
- جـ. المدنية والميكانيكية والكهربائية .
- د. الاوراق والحوكمة .
- هـ. الخدمات .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

- أ. تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالرواتب والأجور والمخصصات المختلفة طبقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المالية .
- ب. متابعة التزام اقسام الدائرة في بغداد والمحافظات بتقارير ديوان الرقابة المالية الإتحادي وتسوية الملاحظات الواردة فيها .
- جـ. تدقيق الموازنة الاستثمارية .
- د. اعداد الاجابات على التقارير الرقابية وتقارير الوزارة ومكتب المفتش العام.
- هـ. زيارة الوحدات الحسابية للدائرة وتدقيق السجلات وواجه الصرف للتأكد من حسن تطبيق التشريعات.
- و. جرد الموجودات المخزنية ومطابقتها مع الارصدة في السجلات والبطاقات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. التدقيق.
- ب. الرقابة الداخلية .

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم ذوي الإعاقة المهام الآتية :

## تعليمات

أ. وضع السياسات العامة لرعاية ذوي الاعاقة من الصم والبكم والعمى الحركي (الفيزياوي) والمكفوفين وذوي الاعاقة الذهنية والنفسية وسياسات تأهيلهم وتدريبهم من خلال برامج تربوية وتعليمية واجتماعية وترفيهية .

ب. متابعة المعاهد الاهلية.

ج. وضع سياسة للاهتمام بشديدي العمى (العاجزين كلياً) لضمان حياة كريمة لهم.

د. تزويد الاقسام في بغداد والمحافظات بالاحصائيات الخاصة بالمستفيدين والعاملين .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. العمى البدني .

ب. العمى العقلي .

ج. الورش والجمعيات .

د. شديدي العمى .

المادة - ١٢ - يتولى قسم دور الدولة المهام الآتية :

أولاً: وضع سياسة للإشراف على دور الدولة للايتام في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع المحافظات.

ثانياً: الإشراف على تأمين مصرف الجيب والمأكّل والملبس والخدمات الصحية والترفيهية للايتام.

ثالثاً: تقييم الخطط والبرامج الخاصة بالسياسات العامة لدور الدولة .

رابعاً: الإشراف على عمل دار ضحايا الاتجار بالبشر وتأمين البرامج الخاصة به.

خامساً: اجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية والتربوية الخاصة بعمل الدور .

المادة -١٣- يتولى قسم دور الحضانة وضع سياسة لتنشئة الأطفال بما يكفل نموهم الطبيعي السليم وأعداد البرامج التعليمية والتربوية لهم لتنمية قدراتهم من خلال متابعة دور الحضانة الحكومية والأهلية بالتنسيق مع المحافظات.

المادة -١٤- يتولى قسم المسنين المهام الآتية :

أولاً: وضع سياسة للإشراف على دور المسنين الحكومية والأهلية بالتنسيق مع المحافظات .

ثانياً: الإشراف على تأمين مصرف الجيب والمأكل والملبس وتقديم الخدمات الايوائية والصحية والاجتماعية والترفيهية للمسنين .

ثالثاً: متابعة اعمال اللجنة الوطنية لكبار السن .

المادة -١٥- أولاً: يتولى قسم تشخيص العوق المهام الآتية:

أ. أستقبال المعوقين وتصنيفهم حسب طبيعة العوق ودرجته من خلال

لجنة فنية مختصة لتسجيلهم في المعاهد المختصة .

ب. الإشراف الفني على الوحدات الخاصة بالمعوقين ووضع الخطط والبرامج الفنية لها .

ج. الإشتراك في لجنة تقدير العجز في وزارة الصحة لتحديد درجة العجز للمتقدمين للشمول بأعانة شبكة الحماية الاجتماعية .

د. فحص ضعاف السمع و تزويدهم بالمعينات السمعية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. سكرتارية اللجان الطبية .

ب. تشخيص ذوي الاعاقة .

ج. الادارة والحاسبة الالكترونية .

المادة -١٦- يتولى قسم التشرد والتسول متابعة أنشطة اللجان الفرعية المكلفة بالحد من ظاهرة التشرد والتسول في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .



المادة -١٧- يتولى قسم الإشراف التربوي المهام الآتية:

أولاً: رسم السياسة التربوية والتعليمية لمعاهد ذوي الإعاقة بما يؤمن الارتقاء بواقعهم التربوي والتعليمي .

ثانياً: المساهمة في اعداد المناهج التربوية والتعليمية لمعاهد ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: تدريب وتأهيل الكوادر التعليمية العاملة في معاهد ذوي الإعاقة .

رابعاً: الاشراف على واقع العملية التربوية والتعليمية من خلال الزيارات الاشرافية لمعاهد ذوي الاعاقة وتقديم التوجيهات والارشادات.

المادة -١٨- تتولى شعبة الاعلام المهام الآتية:

أولاً: تزويد قسم الاعلام والاتصال الحكومي في الوزارة بالاخبار والمعلومات الخاصة بالدائرة وكل مايتعلق بنشاطاتها وفعاليتها.

ثانياً: اصدار النشريات والدوريات والمطويات الخاصة بأنشطة وفعاليات الدائرة وتزويد الجهات الاعلامية ذات العلاقة بها .

ثالثاً: أرشفة ماينشر في الصحف والمجلات فيما يخص أنشطة الدائرة .

رابعاً: اعداد الاجابات على استفسارات المواطنين في المجلات والصحف بالتنسيق مع الاقسام المعنية في الدائرة .

خامساً: توفير المجلات والصحف اليومية للدائرة .

المادة -١٩- تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية:

أولاً: تبليغ توجيهات المدير العام إلى اقسام الدائرة ومتابعة تنفيذها .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ومقابلاته الخاصة بالموظفين والمواطنين ووسائل الاعلام.

ثالثاً: تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص بالمدير العام .

رابعاً: متابعة شؤون المواطنين .



## تعليمات



المادة - ٢٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً إلى أحكام المادة (١٠٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الأعمال الضارة والخطرة بصحة الأحداث

- المادة ١- تعد ما يلي من الاعمال الضارة والخطرة بصحة الاحداث وسلامتهم .
- أولاً: حمل الطابوق على الظهر بدون آلة مساعدة للحمل .
  - ثانياً: اعمال الشواغيل في معامل الطابوق .
  - ثالثاً: العمل في المناجم والمقالع والمحاجر .
  - رابعاً: عمل الغواصين .
  - خامساً: اعمال تركيب الهياكل الحديدية على علو شاهق او العمل في تركيب الجسور الحديدية .
  - سادساً: العمل في الموانئ .
  - سابعاً: التحميل الثقيل .
  - ثامناً: تحضير المواد الكيماوية بتركيز أعلى من الحد المسموح به .
  - تاسعاً: الأعمال التي تنتج عنها ابخرة سامة كالأبخرة الناتجة عن خلط وتحضير عجينة الاسفنج والدباغة بالطرق اليدوية .
  - عاشراً: اعمال استخراج النفط .
  - حادي عشر: اعمال رش المبيدات .
  - ثاني عشر: اعمال المجاري .
  - ثالث عشر: اعمال السباكة والصهر .
  - رابع عشر: الاعمال التي تضر الرئة .
  - خامس عشر: العمل في السائلوات والمكائن .
  - سادس عشر: الاعمال التي تصدر عنها اشعاعات ايونية .



## تعليمات



سابع عشر: الاعمال التي ينتج عنها عدوى فايروسية كالعمل مع الاطباء

والمضمدین والمختبرات .

ثامن عشر: اعمال تصنيع أو تقديم المواد الكحولية .

المادة ٢- يقوم المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بعرض اية اعمال ضارة

وخطرة بصحة الاحداث تستجد مستقبلا على وزير العمل والشؤون الاجتماعية

لاستحصل موافقته على شمولها ضمن الاعمال الواردة في هذه التعليمات .

المادة ٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

### بيان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، أصدرنا البيان الآتي:

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في (قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في ١٩ أيلول ٢٠١٦ ، وتقرأ النصوص كالاتي :

١. المادة -٢٠- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :  
(ك. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذة) يصحح ويقرأ كالاتي:  
المادة -٢٠- يمارس مجلس الكلية المهام الآتية :  
(ك. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذة) .

#### ٢. المادة -٢٥-

ثانياً: يتألف مجلس الكلية من :  
(ز. ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية) يصحح ليقرأ كالاتي :

#### المادة -٢٥-

ثانياً: يتألف مجلس الكلية من :  
(ز. ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية/عضواً) .

#### ٣. المادة -٤٨-

أولاً: تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٧) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الأعضاء)  
يصحح ليقرأ كالاتي :



## بيانات



أولاً: تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٦) و(١٩) و(٢٥) من هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الأعضاء) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية





## بيانات



### بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي:  
أولاً: يصحح الخطأ المطبوعي الوارد في المادة (٩) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب ويقرأ كالاتي:

المادة -٩- تلتزم تشكيلات جهاز مكافحة الإرهاب عند ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة وبما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان . بدلاً من:  
المادة -٩- تلتزم تشكيلات جهاز مكافحة الإرهاب عند ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة وبما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية






2003



2003




2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كاروباری بوشنبری چاپكراوه  
نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ۱۰۰۰ دينار